مشعر بالاستقرار قوله نسك من حج اي في اشهره او عمرة متعلق
بقوله ان يحرم اي يسن لمن ذكر ان يحرم بنسك وان تكرر دخوله
كحطاب وجمال ونحوهما قوله خروجا من خلاف من اوجبه
قال في الايضاح وفيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة اقوال اصحها
انه مستحب والثاني واجب والثالث اذ كان ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والصيادين والسقايين ونحوهم لم يجب وان كان
ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا
رجع من سفره وجب اه قال ابن الجمال وعلى الاول يكره تركه
للخلاف في وجوبه كما استظهره في المنح قال ولا فرق في ندب
الاحرام بين ان يقصد مكة او الحرم ومقتضى تعليلهم للندب
بالقياس على التحية للمسجد للداخله حصول السنة بالاحرام
بعد الدخول وعليه فهل تفوت بالجلوس او بطول الزمن
وضابطه مؤتر بمجرد الدخول وليس ببعيد وعليه فهو مشابه
للتحية من جهة ان كلا في كل اظهار اجلال وتعظيم اه وفي
الايضاح واذا قلنا يجب فله شروط ان يكون حرا فالرقيق لا يجب
عليه وان اذن سيده فيه وان يجي من خارج الحرم فاهله
لا احرام عليهم بلا خلاف فيهما اي لعدم انتهاك حرمة الحرم
وان يكون امنا في دخوله ولم يدخل لقتال مباح واذا
قلنا يجب فدخله غير محرم عصى ولا قضا عليه لفواته
كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس بلا صلاة ولا فدية
اه ملخصا قال في المنح وهذا من الشواذ اذ من ترك نسكا
واجبا عليه القضا والفدية الا هذا وقد يجب الاداء ولا يتصور
وجوب القضا كالرمي ورد السلام والفرار من الزحف وترك

صوم ممن نذر صوم الدهر اي ومبيت مزدلفة ومنى وطواف
الوداع وحض المتولي الخلاف في الوجوب بمن قد قضى فرض
الاسلام قال الزركشي وظاهره انه اذا كان عليه تعين عليه
قطعا ثم قول المصنف ولا قضا عليه قد يشكل عليه ما مر فيمن
جاوز الميقات مريد النسك فانه يجب عليه العود ما لم
يتلبس بنسك ثم لا يقال هنا بنظيره وقد يجاب اخذا من
كلام المصنف بان الاحرام هنا تحية لدخوله الحرم او مكة فاذا
دخل بلا احرام فاته المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه
بخلافه ثم فانه ليس تحية لشي وانما هو متعلق بارادة
النسك وعلى هذا اه وكون الحرم فيما ذكر كمكة انما هو على
الاصح ومقابله يفرق بان مكة امتازت باحكام فلم يلزم الحاقه
بها هنا ايضا قوله والمراد بكون هذا تطوعا الخ يعني انه
يطلب منه على سبيل الاستحباب لا على الحتم كالواجب واذا وقع
وقع فرض كفاية بل ومثله صلاة الجنازة اذا قد صلى عليها
ذكر او نهيا للصلاة عليها من يسقط به الفرض لا يتحتم
على غيره الصلاة عليها بل يسن واذا فعلها وقعت فرض
كفاية قوله واعادها بعينها اي فيقع نفله مطلقا لا فرض
كفاية قوله فصل اي في واجبات وسنن قوله
وشروطه المراد بها ما لا بد منه فتشمل الركن والشرط قال
الكردي قال ابن الجمال في شرح الايضاح لو قيل ان الطهارة
عن الحدثين والخبث والستر وجعل البيت عن يساره
وكونه في المسجد وخارج البيت شرط وان نيته حيث
تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)